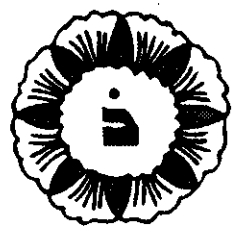

ذُباب:

طهارة الذباب حياً وميتاً (ر: نجاسة/ ١٣أ).

ذَبْح:

١ ـ تعريف:

الذبح هو قطع الحلقوم والودجَيْن.

٢ ـ الذابح:

أ ـ **من تحل ذبيحته:** تحلُّ ذبائح المسلم والكتابي يهودياً كان أم نصرانياً، سواء كان آباؤه وأجداده على النصرانية أم كان هو الذي دخل في النصرانية بعد تحريفها[١] ولا فرق في ذلك بين ذبيحة المرأة والرجل سواء كانت المرأة حائضاً أم غير حائض[٢] ولكن يكره أن يُجعل أهلُ الكتاب ذبَّاحين في المجازر مع وجود المسلمين[٣].

ب ـ **من لا تحل ذبيحته:** اتفقت كلمة المسلمين على أنه لا يحل أكل ذبائح المشركين[٤] كما لا تحل ذبائح المجوس[٥] ولا ذبائح المرتدين عن الإسلام، ومنهم عند ابن تيمية الفرق التي خرجت عن ملة الإسلام في رأيه[٦] و(ردة/ ٦ز).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢١٢ و٢٢٠ و٢٢٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٤.
(٣) الاختيارات للبعلي ٣٧٢.
(٤) مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٠ و٣٢/ ١٧٨.
(٥) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧٨.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٤١٤ و٣٥/ ١٥٥ و١٦١.

obeikandi.com

٣ ـ المذبوح:

يشترط في الحيوان المذبوح حتى يحل أكله أن يكون حياً حين الذبح، ولا يعتبر في ذلك حركة المذبوح لأنها لا تنضبط، بل يعتبر في ذلك جريان الدم منه كما يجري من المذبوح، لأن الدَّم يتجمد في العروق بالموت[١].

ويجوز ذبح الحيوان الحامل، فإن خرج ولده ميتاً فذكاته ذكاة أمه، أشعر أم لم يُشعِر، وإن خرج حياً ذبح[٢].

والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع متى ذبحها فخرج منها الدم الأحمر الذي يخرج من المذبوح عادةً يحل أكلها، وإن لم تتحرك حين الذبح[٣].

٤ ـ آلة الذبح:

حكى ابن تيمية رحمه الله تعالى في جواز أكل ما ذُبح بسكين مغصوب قولين في المذهب الحنبلي، **الأول**: عدم جواز الأكل، وهو طرد هذا الباب، **والثاني**: التفريق بين ما إذا كان التحريم في ركن العبادة أو شرطها، وبين ما إذا كان في أمر أجنبي عنها، فإن كان التحريم في ركن العبادة أو شرطها أثر فيها، كالصلاة في الثوب المغصوب أو الأرض المغصوبة، أما إن كان التحريم في أجنبي عنها لم يؤثر فيها، كالوضوء في إناء مغصوب، ولعل من هذا الذبح بسكين مغصوب[٤].

٥ ـ مكان الذبح:

لا يجوز الذبح عند الأصنام، ولا في الكنيسة التي فيها صُوَر، ومن قال بجواز الذبح عندها يستتاب، فإن تاب وإلا قتل[٥] ولا يجوز الذبح في المساجد ولا عند القبور، وما ذُبح في الحل في أيام النحر بنية القربة فهو أضحية، وما ذُبح في الحَرَم بنية القربة فهو هدي (ر: أضحية/٦).

---

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٣٠٧.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٣٥ والاختيارات للبعلي ٥٥٥.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/٩٠.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ٥٢٢.

٦ ـ الذبح باسم الله تعالى:

أ ـ لا يجوز ذبح الحيوان إلا للأكل[١] ولا يجوز أن يُذبح إلا باسم الله تعالى، ولذلك كانت التسمية عند الذبح واجبة، فإن تركها سهواً أو عمداً فلا تؤكل الذبيحة، فإن أكلها دون أن يعلم فلا شيء عليه، وإن علم ترك التسمية عليها لم يحل له أكلها، وإن لم يعلم إن كان قد سُمِّيَ عليها أو لم يُسَم، جاز له أن يأكل منها ويسمي عند الأكل[٢]، وإن ذبح عدة ذبائح فالأفضل له أن يسمي الله تعالى على كل ذبيحة[٣] وإن سمى عليها غير الله تعالى حرم أكلها[٤].

ب ـ ولا يجوز أكل ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم وقرابينهم، إدخالاً له فيما أُهِلَّ لغير الله به[٥] و(ر: عيد/ ١٣أ).

جـ ـ ولو ذبح الكتابي شيئاً لنفسه في عيده فالأصح عدم جواز أكله لكونه يذبحه على وجه القربان، فصار من جنس ما ذبح على النصب، وأما ما ذبحه المسلم لنفسه في أعياد أهل الكتاب على وجه القربة فهو كفرٌ بَيِّن، كالذبح على النصب، ولا يجوز الأكل منه، أما إن لم يقصد القربة بذلك، بل قصد تفريحَ أهله، أو فعله لأنه عادة، فإنه يحرم عليه ذلك، ويستحق العقوبة البليغة إن عاد إلى مثل ذلك[٦].

٧ ـ كيفية الذبح:

أ ـ يستحب أن تُنحر الإبل مستقبلة القبلة معقولة اليد اليسرى، وتذبح البقر والغنم مضجعة على شقها الأيسر مستقبلاً بها القبلة[٧] ويقطع بالذبح المريء والحلقوم والودجين، وإن قطع ثلاثة من أربعة جاز، سواء كان فيها الحلقوم أم لم يكن[٨].

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٥٥.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٩ و٢٤٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٥٣.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٦.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٣٢٦ و٣٣٢ والاختيارات للبعلي ٥٥٧.
(٦) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٦ و٣٠٨.
(٨) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٩ والاختيارات للبعلي ٥٥٥.

ب ـ والذبح في غير هذا المحل لا يحل الذبيحة للأكل[١] إلا إذا اضطر إلى ذلك، كما إذا وقع الحيوان في البئر ولم يمكن ذبحه في العنق جاز ذبحه بإنهار الدم من أي مكان من جسمه، كَبَقْرِ بطنه، وعندئذ يُعامل معاملة الصيد[٢].

جـ ـ ويشترط لحل الحيوان للأكل أن يموت بالذبح لا بسبب آخر، فإن جرح الحيوان في الماء ـ كالجاموس ـ وكان الجُرح غيرَ موحٍ وغاب رأسُ الحيوان في الماء فاختنق لم يحل أكله[٣].

د ـ وما جهلنا كيف كان ذبْحُه، هل مات بالذبح أم بضرب رأسه بالفأس جاز أكله[٤].

هـ ـ ما قطع من المذبوح قبل موته نَجِسٌ لا يجوز أكله[٥].

ذريعة:

١ ـ تعريف:

الذريعة هي الوسيلة إلى الشيء.

٢ ـ حكمها:

أ ـ **وجوب الأخذ بها**: كان ابن تيمية رحمه الله تعالى يأخذ بسد الذرائع، ويرى أن المباحات إذا اتُخِذت وسيلة للشر منعت، وإذا اتخذت وسيلة إلى الخير أمر بها، ويرى أن أمر المرأة بستر وجهها ويديها أمام الرجال الأجانب هو من هذا القبيل، فهي لم تُؤمر بسترهما لأن ذلك من جنس عورة الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة التي نهي عن كشفها لأجل الفحش وقبح كشف العورة، بل لأن كشف المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب من مقدمات الفحش، فكان النهي عنه نهياً عن مقدمات الفحش، كما قال تعالى في

(١) مجموع الفتاوى ٢١/ ١٠٠.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٤ و٢٣٦.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٣٢.
(٥) مختصر الفتاوى المصرية ١٦.

سورة النور/ ٣٠: ﴿ذلك أزكى لهم﴾ وكما قال في سورة الأحزاب/ ٥٣: ﴿ذلكم أطهَرُ لقُلوبِكم وقلوبهن﴾ فنهى عن ذلك سداً للذريعة، لا لأنه عورة مطلقة، لا في الصلاة ولا في غيرها[١] وتحريم ربا الفضل من هذا القبيل أيضاً، فإنه قد حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة[٢] و(ر: ربا/ ٢ب٣) وتحريم سماع الموسيقى دون تعمد الاستماع إليها، فإن كان سماعُها يؤدي إلى ضرر ديني لا يندفع إلا بسدِّ أذنيه سدهما سداً للذريعة[٣] و(ر: سماع/ ٢).

ب - **إباحة ما سُدَّ للذريعة**: ويرى رحمه الله تعالى بأن ما وجب سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، كإباحة النظر إلى المخطوبة، وإباحة السفر بالأجنبية إذا خيف ضياعها ونحو ذلك[٤].

ذكاة:

الذكاة هي الذبح الشرعي الذي يَحِل به أكل الحيوان المذبوح (ر: ذبح).

ذِكْر:

١ - تعريف:

الذكر هو الثناء على الله تعالى وترديد اسمه على سبيل العبادة.

٢ - فضله:

كان رحمه الله تعالى يرى أن التنفل بالصلاة في الأحوال العادية أفضل من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء في الجملة، وفي بعض الأحوال وبالنسبة لبعض الناس يكون الدعاء مثلاً أفضل من الذكر، ولبعضهم الذكر أفضل[٥] لأن أفضل الناس يعجزون عن أفضل الأعمال، فلو أمروا بها لفعلوها على وجه لا ينتفعون به، أو ينتفعون به انتفاعاً مرجوحاً، فيكون في حق هؤلاء العملُ الذي يناسبه وينتفع به أفضل له مما ليس كذلك،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/١١٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٥/١٥٩ و٢٩/٢٤ والقواعد النورانية ١١٧.
(٣) مجموع الفتاوى ١١/٥٦٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٣/١٨٦.
(٥) مجموع الفتاوى ١٠/٢٣٦ و٢٣/٥٦ و٦٣ و٢٤/٢٣٦ و٢٥/٣٠٩.

ولهذا يكون الذكر لكثير من الناس أفضل من قراءة القرآن، لأن الذكر يورث الإيمان، والقرآن يورث العِلْم، والعلمُ بعد الإيمان، والقرآن يحتاج إلى فهم وتدبر، وقد يكون عاجزاً عن ذلك[١].

والأذكار المشروعة في أوقات معينة، كإجابة المؤذن، أفضل من قراءة القرآن في تلك الحال، والصلاة إذا قام من الليل أفضل من القرآن مع الذكر[٢] والدعاء في الطواف أفضل من قراءة القرآن فيه (ر: حج/١٦و).

ومحافظة المسلم على أوراد له وأذكار مشروعة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل وغير ذلك، هو سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام[٣].

٣ ـ أحكام الذكر:

أ ـ **الطهارة للذكر**: لا تشترط الطهارة للذكر ـ غير قراءة القرآن ـ[٤] ولا لِمسّ ألفاظ الذكر، فيجوز للمُحْدِث أن يمس الدراهم التي كتب عليها (لا إله إلا الله)[٥] و(ر: جنابة/ ٥ب٣) ولكن يستحب له أن لا يذكر الله تعالى إلا على وضوء[٦].

ب ـ **الذكر في الخلاء**: لا يجوز أن يجهر بذكر الله تعالى وهو في الخلاء ـ أي: المرحاض ـ فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه[٧] و(ر: تخلي/ ٢د) ويجوز أن يدخل الخلاء ومعه ألفاظ الذكر، إذا كانت مَخفيّة غير مكشوفة[٨].

جـ ـ **الذكر بالمأثور**: الأفضل للمسلم أن يذكر الله تعالى بما هو مأثور من ذكره تعالى، ولكن إن ذكره بغير المأثور من غير مخالفة شرعية جاز بشرط أن لا يجعل ذلك عادة راتبة له، وليس لأحد أن يسنّ للناس نوعاً من الأذكار ويجعلها عادة راتبة يواظب عليها كما يواظب على الصلوات الخمس[٩] و(ر: ابتداع/ ٥هـ).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٣٧.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧٢ و٢٣/ ٦٠.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٠.
(٤) مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٦٨ و٢٣/ ٥٧.
(٥) الاختيارات للبعلي ٣٩.
(٦) الاختيارات للبعلي ١٩٠.
(٧) شرح العمدة ٣٣ب.
(٨) الاختيارات للبعلي ٣٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١١ و٥٢٥.

د - **الاجتماع للذكر**: الاجتماع لذكر الله تعالى عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات إذا لم يتخذ ذلك عادةً راتبة ولا اقترن ببدعة منكرة، كالتزام كشف الرأس عند الذكر تضرعاً[١].

هـ - **الإسرار بالذكر**: السنة في الذكر كلها المخافتة إلا أن يكون هناك سبب يُشرع له الجهر، لقوله تعالى في سورة الأعراف/ ٢٠٥: ﴿**واذكُرْ ربَّك في نَفْسِك تَضَرُّعا وخِيفَةً ودون الجَهر مِنَ القولِ بالغُدُوّ والآصال**﴾[٢] وقد أفتى رحمه الله تعالى أنه إن وقف وقفاً وشرط أن يقرأ فيه ما تيسر ويسبحون ويهللون ويكبرون ويصلون على النبي ﷺ بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس: فالإسرار بالذكر أفضل[٣].

وحد المخافتة أن يُخرِجَ الحروف من مخارجها وإن لم يَسْمَعْها[٤] فيجوز الجهر بالذكر عقب الصلاة، وكان ﷺ يجهر به يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله لا نعبُدُ إلا إياه)[٥] أما التسبيح ثلاثاً وثلاثين والتحميد ثلاثاً وثلاثين والتكبير ثلاثاً وثلاثين فلا يستحب الجهرُ بها[٦].

- السنة في التسبيح الإسرار وفي التكبير الجَهر (ر: تسبيح/ ٢هـ) و(تكبير/ ٣).

و - **الذكر إذا وُجد سببه في الصلاة**: يرى ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الذكر إذا وجد سببه والإنسان في الصلاة فعليه أن يأتيَ به في الصلاة، كما إذا أذَّن المؤذن ورجلٌ يصلي، فإن هذا الرجل يُجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول وهو في الصلاة (ر: أذان/ ٧).

ز - **ذكر الله بالمسبحة** (ر: تسبيح/ ٢).

ح - **الأحوال الروحية عند الذكر**: ما يحدث عند الذكر المشروع من وَجَل القلب

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٠ و٥٢٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦٩.
(٣) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥.
(٤) الاختيارات للبعلي ٩٤.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٥ ومختصر الفتاوى المصرية ٤١.
(٦) الاختيارات للبعلي ١٠٤.

ودَمْع العين فهذا أفضل الأحوال، أما الاضطراب الشديد والغشي والصيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوباً عليه لم يُلَمْ عليه[١].

٤ ـ بعض مواطن الذكر:

ـ تستحب خطبة الحاجة في افتتاح المجالس وموعظة الناس (ر: خطبة الحاجة).

ـ كراهة وصل الأذان بشيء من الذكر قبله أو بعده (ر: أذان/ ٥ب).

ـ إجابة المؤذن في الصلاة وخارجها (ر: أذان/ ٧).

ـ الذكر في السجود (ر: سجود/ ٢).

ـ قراءة آية الكرسي بعد الصلاة (ر: آية الكرسي).

ـ التسبيح عقب الصلاة مستحب وليس بواجب، ومن أراد أن يقوم قبل ذلك قام[٢] و(ر: صلاة/ ١٣ب).

ـ حمد الله تعالى والتشهد في الخطبة (ر: خطبة/ ٢).

ـ الذكر في الطواف (ر: حج/ ١٦و).

ـ السماع الذي يسمُّونه (نُوبَة) بدعة باطلة، ومن حضر ذلك قدح في عدالته[٣].

ـ الذكر بالتسبيح (ر: تسبيح) والتكبير (ر: تكبير).

ـ الاستماع للذكر (ر: استماع/ ٢ب).

ـ انظر أيضاً: دعاء.

ذمِّي:

١ ـ تعريف:

الذمِّي هو الكافر الذي يُقيم في بلاد المسلمين بعقد بينه وبين الدولة الإسلامية يصير به مواطناً من مواطنيها. وطالما أن الذمة عقد فلا بد فيه من التراضي، فلا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يلزم الكفار بالجزية ويقرهم في دار

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٢٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٥.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١١١.

الإسلام إلا إذا التزموها وإلا وجب قتالهم[١].

٢ ـ من تعقد له الذمة:

أ ـ لا يجوز عقد الذمة للمشركين[٢] عرباً كانوا أو عجماً[٣] ولا للمرتدين[٤] ولا للصابئة إلا أن يدخلوا في دين من أديان أهل الكتاب[٥] ولا للبراهمة ونحوهم من منكري النبوات[٦].

وإذا اضطر الإمام لعقد الذمة لهؤلاء ـ كما إذا فتح المسلمون أرضاً فتح صلح وأهلها مشركون ـ فلا يجوز إقرارهم بغير جزية؛ وهذا بخلاف ما إذا صالح الإمام قوماً من المشركين، مضطراً إلى صلحهم، فإنه يجوز أن يصالحهم من غير جزية ولا خراج، كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية[٧].

ب ـ ويجوز عقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس[٨] ويستوي في ذلك من تَدَيَّنَ بهذه الأديان قبل تحريفها، ومن دخلها حديثاً بعد تحريفها[٩] كما يَستوي في ذلك منهم العربي والعَجمي[١٠].

جـ ـ ويجوز عقد الذمة لأسير الكفار وفرض الجزية عليه إن رأى الإمام مصلحة المسلمين بذلك[١١].

٣ ـ آثار عقد الذمة:

أ ـ **وجوب الوفاء بهذا العقد:** إذا عقدت الدولة الإسلامية لأحد عقد الذمة وجب على كل واحد من الطرفين الوفاء بما التزم به في هذا العقد[١٢] ومن ذلك:

---

(١) الصارم المسلول ٢١٣.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٦.
(٣) مجموع الفتاوى ٨/ ١٠٠ و١٩/١٨.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٦ و٣١/٣٨١.
(٥) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٠٨ و٣٢/١٨٩.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/٦٠٨.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٣٥٥ و٤١٤ و٣٢/ ١٨٩.
(٩) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٢٤ و٢٣٣.
(١٠) مجموع الفتاوى ١٩/١٩.
(١١) الصارم المسلول ٢٦٢.
(١٢) مجموع الفتاوى ٢٩/ ١٤٢ والصارم المسلول ٣٩٥.

١) دفع ما يترتب عليه من الواجبات المالية كالجزية (ر: جزية) والخراج (ر: خراج).

٢) عدم إقامته في الحجاز: فإن الحجازَ لا يُقيم فيها كافر إقامة دائمة (ر: حجاز/ ٢).

٣) عدم حمله السلاح، وعدم صنعه، وعدم التدرب على استعماله[١] و(ر: احتراف/ ٢ب).

٤) عدم مكاتبته أحداً من أهل دينه من أهل الحرب، وعدم تجسسه على المسلمين، وعدم إخبار العدو بشيء من أخبار المسلمين[٢] وعدم إيوائه أحداً من أهل الحرب، وعدم إعانتهم على المسلمين بشيء[٣] و(ر: إعانة/ ٥).

٥) احترامه مقدسات المسلمين وحُرَمهم: فلا يسب الرسول ﷺ، ولا ينتهك حرمة المساجد[٤] و(ر: سب/ ٢د) ولا يزني بمسلمة[٥] و(ر: زنا/ ٣هـ) ولا يظهر الفطر في رمضان[٦] و(ر: تعزير/ ٣هـ ٩) ولا يظهر الخمر بشرب ولا بيع، وإن أخفى ذلك في بيته فلا يُتعرَّض له، ولا يبيعها لمسلم ولا يُهديها إليه[٧].

٦) عدم الخروج على المسلمين: بسبه عموم المسلمين وقطعه الطريق عليهم[٨] و(ر: سب/ ٢د).

٧) عدم الإضرار بالمسلمين: على الدولة أن تمنعهم عن كل ما يضر بالمسلمين، فيمنعون من شراء الأرض العُشرية لما في ذلك من تعطيل زكاتها[٩] و(ر: بيع/ ٤ز) ويُمنعون من دخول بيوت الخلاء العامة إن حصل منهم تضييق أو إفساد ماء أو تنجيس، وإن لم تكن بهم ضرورة

---

(١) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤١.
(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٠٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٥.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٥ ـ ٦٦٧.
(٨) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ١٨١.

ولهم ما يستعينون به فليس لهم مزاحمة المسلمين[١] ويمنعون من تعلية جُدُرهم على جدر المسلمين (ر: جوار/ ٣جـ) ولا يترك أهل الذمة في موضع يُخاف ضررهم على المسلمين[٢].

٨) عدم إظهار شعائر دينهم في أرض الإسلام: ليس لأهل الذمة إظهار شيء من شعائر دينهم في ديار المسلمين لا في أوقات الاستسقاء ولا في غيرها، ويمنعون من إظهار التوراة ورفع أصواتِهم بالقراءة في صلاتهم[٣] و(ر: إعلان/ ٢أ).

وليس لهم أن يبنوا كنيسة في المدن التي بناها المسلمون، ولا في بلد فتحوه عنوة وظهرت فيه شعائر ومساجد المسلمين، ولا يرمموا كنيسة فيما فتحه المسلمون عنوة ولم يهدموا كنائسه (ر: كنيسة/ ٢ب).

أما ما فتحه المسلمون من البلاد صلحاً: فإنه يجوز إبقاء الكنائس القديمة فيه، ولكن لا يجوز لهم أن يحدثوا فيه كنيسة[٤] فإن لم يبق من أهل الذمة في القرية أحد جاز تحويل الكنيسة فيها إلى مسجد[٥].

٩) تميزهم عن المسلمين: وهذا التميز يشمل: الأسماء، فلا يُسَمَّوْن بأسماء المسلمين ولا يُلقَّبون بألقابهم (ر: تسمية/ ٢أ٣) واللباس[٦] والمقابر، ويجب أن تبعدَ مقابرُ أهل الذمة عن مقابر المسلمين[٧] وفي البيوت، فلا يعلي الذمي بناءه على بناء المسلم[٨] ويمنع من تعلية جداره على جدار المسلم (ر: جوار/ ٣جـ).

١٠) والراهب الذي تفرغ للعبادة لا يُبقى في يده شيء من المال إلا بمقدار ما يتبلَّغ به[٩].

١١) وفي جواز دخول الذمي المسجد قولان للعلماء: أحدهما: لا يجوز وهو

---

(١) الاختيارات للبعلي ٢٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٧ والاختيارات للبعلي ٥٤٧.
(٤) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٤ و٦٣٥.
(٥) مجموع الفتاوى ٣١/ ٢٥٦ ومختصر الفتاوى المصرية ٣٤٨ والاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٥٨.
(٧) الاختيارات للبعلي ١٦٩.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ١٢ والاختيارات للبعلي ٥٤٥.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥٤٧.

مذهب الإمام مالك، لأن ذلك هو الذي استقر عليه الصحابة رضوان الله عليهم[١] ويجوز دخوله إذا كان لمصلحة راجحة كدخوله الإسلام[٢].

ب ـ **عدم تحديد إقامته**: لا يجوز تحديد إقامة الذمي ولا إلزامه أن لا يعمل إلا في مكان كذا، ولا يتصدق إلا في الكنيسة[٣].

جـ ـ **تأجيره وبيعه العقار**: يمنع المسلم من تأجير داره أو بيعها لأحد من أهل الذمة، لأنهم يقترفون فيها الموبقات، وإن أجرها لهم لأمر محرم كشرب الخمر فذلك حرام قطعاً[٤] (ر: إجارة/ ٤جـ٢د) و(بيع/ ٤ز).

د ـ **مجاملتهم**: نقل البعلي عن ابن تيمية جواز الدخول إلى دور أهل الذمة وكنائسهم وإن كان فيها صور، لأنهم يُقَرُّون على ذلك، أما إن كان فيها خمر فإنه لا يدخلها لأنهم نُهوا عن إظهار الخمر[٥]، وفي الفتاوى: زيارة معابد الكفار منهي عنها[٦] وتجوز عيادة مريضهم، وتهنئتهم وتعزيتهم[٧] و(ر: تهنئة/ ٢) و(دعوة/ ٢أ٢جـ) و(ر: زيارة/ ٢أ) ولكن لا تجوز موالاتهم ومباطنتهم، لأن موالاتَهم نِفاق وضعفُ إيمان، ولا اتباع جنائزهم[٨].

هـ ـ **ولايته**: ولا يجوز أن يولى الذمي شيئاً من ولايات المسلمين العامة، لا على جهات سلطانية ولا أخبار الأمراء، ولا يُستعان به في عَمالة ولا كتابة[٩] و(ر: إمارة/ ٨ز٢).

أما ولايته الخاصة فهي جائزة على أهل دينه، ولا تجوز على المسلمين، فليس له تزويج ابنته المسلمة، ويجوز أن يكون وكيلاً عنها في عقد النكاح، والأحوط أن لا يفعل ذلك[١٠] (ر: نكاح/ ٦أ).

و ـ **شهادته**: لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمين إلا إذا حضر الموتُ

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤.
(٢) الاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٣) مختصر الفتاوى المصرية ٤٠١.
(٤) الاختيارات للبعلي ٢٦٩.
(٥) الاختيارات للبعلي ٤١٤.
(٦) مجموع الفتاوى ٢٧/ ١٤.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٥ والاختيارات للبعلي ٥٤٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٦٥ و٢٨/ ٦٤٤ ـ ٦٤٦.
(٩) مختصر الفتاوى المصرية ٥١٢ والاختيارات للبعلي ٥٣٥.
(١٠) مجموع الفتاوى ٣٢/ ١٧.

المسلمَ ويريد أن يوصي وليس عنده مسلم، فله أن يُشهِد على وصيته من حضره من أهل الذمة، وذلك للحاجة، ويُحلَّف الذمي حين أداء الشهادة[١] ويشهد بعضهم على بعض، ولو قيل يحلَّفون مع شهادتهم كما يحلَّفون في شهادتهم على وصية المسلم لكان متوجهاً[٢] و(ر: شهادة/ ٦ب).

ز - **القضاء بينهم**: الذمي الذي يدين بالولاء لقوم آخرين من أهل دينه يستفتيهم ويعمل بما يقولون كالمستأمن الذي يرجع إلى رؤساء وعلماء الكفار في ديارهم فيما يعرض له، وكالذمي إذا حكم المفتي المسلم بما يوافق غرضه أخذ به وإلا رجع إلى علماء أهل الذمة وأكابرهم، هؤلاء إذا عرضوا قضية على القاضي المسلم فلا يجب عليه أن يحكم لهم فيها، وإن حكم فإنه لا يحكم إلا بشرع الله تعالى؛ أما من كان من أهل الذمة مطيعاً لحكم الله تعالى ليس له عنه مندوحة، كالمظلوم الذي يطلب نصرة على ظالم وليس له من ينصره من أهل دينه، فيجب على القاضي المسلم أن يقضي بينه وبين ظالمه[٣] و(ر: قضاء/ ٨جـ).

ح - **إحصان الذمي**: أهل الذمة محصنون عند الأكثر (ر: إحصان/ ٢أ).

ط - **نفاق الذمي وردته**: يجب قتل المنافق من أهل الذمة، كما يُقتل من ارتَدَّ منهم إلى التعطيل[٤].

- الجناية على الذمي وما يجب فيها (ر: جناية/ ٣أ٧، ٣ب١أ).
- مقدار دية الذمي إذا قُتل (ر: جناية/ ٣أ٧).
- ما يقام على الذمي من الحدود (ر: حد/ ٨ب).
- إسلام الذمي وما يترتب عليه (ر: إسلام).
- جواز نكاح المسلم الكتابية الذمية (ر: نكاح/ ٤ب٤).

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ٦٠٤.
(٢) مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩٦ والاختيارات للبعلي ٦١٤.
(٣) مجموع الفتاوى ٢٨/١٩٨.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٤.

- عدم إذن الزوج المسلم لزوجته الذمية بالذهاب إلى الكنيسة (ر: زوج/ ٢و) و(إذن/ ٣ب).
- جواز صناعة الذمي الخمر وبيعها لأهل الذمة دون المسلمين (ر: أشربة/ ٤أ).

٤ ـ ما ينقض الذمة:

إن الإخلال ببعض شروط عقد الذمة تنقض به الذمة، دون حاجة إلى فسخ الإمام[١] ونواقض الذمة كلها تنضوي تحت أمرين هما:

أ ـ **امتناع الذمي عما يجب عليه فعله:** كدفع الجزية أو الامتناع عن طاعة حاكم المسلمين بما حكم به[٢].

ب ـ **إتيانه ما يجب عليه تركه:** سواء كان به ضرر على المسلمين، لأن ترك أذى المسلمين هو موجب عقد الذمة ومقتضاه[٣] كسَبِّ رسول الله ﷺ[٤] أو سبِّ المسلمين عموماً، أما سبُّ مسلم بعينه فلا يعتبر نقضاً للذمة إلا سب رسول الله كما تقدم[٥]، وقطع الطريق على المسلمين[٦] والتجسس على المسلمين[٧] وإيواء أهل الحرب أو إعانتهم على المسلمين[٨] والزنى بمسلمة[٩] و(ر: زنا/ ٣هـ) واللحاق بدار الحرب[١٠].

ويرى ابن تيمية أن كل ما كان من الذمي سباً ينقض العهد ويوجب القتل فإن توبته منه لا تقبل[١١] ولكن هل يقاس على السب كل ما يضر بالمسلمين مما تنقض به الذمة؟ أعتقد ذلك.

أو لم يكن به ضرر على المسلمين، كإظهارهم شعائر دينهم كالصلبان

---

(١) الصارم المسلول ٢١٢.
(٢) الصارم المسلول ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٣) الصارم المسلول ٢١٣.
(٤) الاختيارات للبعلي ٥٤٨ والصارم المسلول ٤ و٢٦ و١٤٨.
(٥) الاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٦) الاختيارات للبعلي ٥٤٨ والصارم المسلول ٢٦٦.
(٧) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤١ والاختيارات للبعلي ٥٤٨ والصارم المسلول ٢٦٦.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٣٩٧ والاختيارات للبعلي ٥٤٨.
(٩) الاختيارات للبعلي ٥٠٨ والصارم المسلول ٢٦٦.
(١٠) الصارم المسلول ٢٦٣.
(١١) الصارم المسلول ٥٤٣.

والنواقيس وبناء الكنائس أو تجديدها حيث لا يجوز لهم ذلك، ومشابهة المسلمين في هيئاتهم، ونحو ذلك[١] وبيعهم الخمر حيث شرط عليهم ألاّ يبيعوها، وللسلطان أن يأخذ منهم الأموال التي قبضوها من المسلمين ثمناً للخمر ولا يردها إلى من اشتراها من المسلمين[٢].

٥ ـ آثار نقض الذمة:

إذا انتقضت ذمة الذمي عاد حربياً حلال الدم، فإنْ نقَضَ الذمة ولحق بدار الحرب، ثم وقع بأيدينا أسيراً، فإنه يعامل معاملة الأسير[٣].

وإن نقض الذمة ثم أسلم: فإن إسلامه إما أن يكون قبل أخذه، أو بعد أخذه، فإن كان إسلامه قبل أخذه: فهو رجل من المسلمين، وإن كان إسلامه بعد أخذه من قبل السلطان: فإنه يعامل معاملة الأسير، فإن رأى الإمام ضرب الرق عليه فإنه يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين[٤].

ذَنْب:

انظر: معصية.

ذهَب:

١ ـ صناعة الأدوات بالذهب وتزيينها به (ر: أداة/ ٢أ٢).

٢ ـ إباحته للضرورة:

يحل الذهب للنساء ويحرم على الرجال بعامة (ر: زينة/ ٢) ولا يباح منه إلا ما دعت إليه الضرورة مفرداً أو تبعاً، فلو احتاج إلى شد أسنانه بالذهب جاز، وإذا لم يجد ما يشرب به إلا إناء ذهبٍ جاز الشرب منه، وإذا لم يجد ثوباً يقيه البرد إلا منسوجاً بذهب جاز[٥] و(ر: تداوي/ ٤ب٢).

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٤٧ والصارم المسلول ٢٦٦.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٦٦.

(٣) الصارم المسلول ٢٦٣.

(٤) الصارم المسلول ٣٣٧.

(٥) مجموع الفتاوى ٢١/ ٨١ و٥٦٧ ومختصر الفتاوى المصرية ٢٤.

٣ ـ إباحة اليسير منه:

يباح يسير الذهب للرجال في اللباس والسلاح إذا كان تابعاً لغيره[١]، فيباح طِراز الذهب إن كان أربعة أصابع فما دونها[٢] و(ر: أداة/ ٢أ٢ب).

٤ ـ زكاة الذهب (ر: زكاة/ ٨).

ذوو الأرحام:

ذو الرحم في الميراث هو القريب الذي لا فرض له ولا تعصيب (ر: إرث/ ١١).

(١) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٣ و١٣٩.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية ٣١٨ والاختيارات للبعلي ١٤٢.

obeikandl.com